

(المجلس 6) (اشرح متن الورقات للجويني) الشيخ خالد

المشيقة

خالد المشيقة

باعتبار المراد منه فانه ينقسم الى عام اريد به العام. الى عام اريد به العام المراد منه ينقسم الى عام اريد به العام. مثل قول الله عز

وجل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها - [00:00:00](#)

هذا عام ولد به العام. وعام اريد به الخاص. عام اريد ابي وقاص وهذا مثاله الذين قالهم الناس ان الناس قد جمعوا لهم الذين قرأهم

في الناس ان الناس قد جمعوا لكم فقلوه ان الناس المراد به ابو سفيان وابو اسحاق - [00:00:20](#)

المراد به ابو سفيان واصحابه قال لا يشمل كل الناس. طيب القسم الثالث باعتبار تخصيصه نعم باعتبار تخصيصه نقول بان العام

ينقسم الى قسمين. العام ينقسم الى قسمين. القسم الاول عام - [00:00:50](#)

محفوظ لم يدخله التخصيص. عام محفوظ لم يدخله التخصيص. والقسم الثاني عام دخله التخصيص غير محقوق غير محفوظ اه

اما بالنسبة للعامل الذي لم يدخل التخصيص كما قول الله عز وجل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وما - [00:01:10](#)

من دابة في الارض الا على الله رزقها. فهذا عام لم يذكره التخصيص. كن جادة وايضا مثاله عن اه قول الله عز وجل الحمد لله رب

العالمين هذا عام لا يموت قصور لم يدخله التخصيص. نعم لم يدخله التخصيص. ايه. اه القسم الثاني - [00:01:40](#)

او كنا وهو عام غير محبوب قد دخلوا التخصيص كما في قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظوا الا على ازواجهم او ما

ملكتم ايمانهم. فقال الذين هذا من الفاظ العموم كما قلنا اسماء موصولة من الفاظ لفروج حافظون الا لو سلم بذلك ماذا - [00:02:10](#)

الا على ازواجهم او ما ملكتم ايمانهم. الا على ازواجهم او ما ملكتم ايمانهم. هذا يعني حفظ الحرج من كل شيء. الذين هم لفروجهم

خروج ايه حافظوا خروج هذا ايش نوع العموم فيه؟ خروج جماعة العموم - [00:02:40](#)

الذين هم لفروجهم ومن يعرفها محمد هو مضاف الى يشمل كل فرد. الذين لفروجهم حافظون. الا على ازواجهم او ملكتم ايضا.

والذين ايضا هذا من اسماء الموصوف ايضا ملكتم ايمانهم الا على ازواجهم او ملكتم ايمانهم هذا مخصص - [00:03:10](#)

فهذا عام غير مقبول. عام غير محفوظ. نعم. طيب اذا تعارض عندنا عام محفوظ وعام غير محفوظ. اي بلد يقدمها وتعارض عاما

محفوظ عام غير محفوظ يقدم العام المحفوظ. نعم العام - [00:03:40](#)

محفوظ لا نقدم لانه اطول. نعم لانه اقوى. يعني يتعارض عندنا عموما. وان كان احدهما محفوظا والاخر غير محكوم ولا نقدم العام

غير المحفوظ. لانه اقوى من العامي. يقدم العام - [00:04:00](#)

لانه اقوى من عام غير المحفوظ. اقوى من العام غير المحفوظ. نعم. نعم والله مثال ذلك مثال ذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه اذا دخل احدكم المسجد - [00:04:20](#)

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هنا هذا عام. يشمل كل زمان. وانا اذا دخل

احدكم المسجد ها؟ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. آآ - [00:04:40](#)

آآ احدكم هذا يشمل كل شخص ويشملها في كل زمان. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى او قتلناه طيب عندنا حيث ابي سعيد لا

صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة - [00:05:10](#)

العصر حتى تغرب الشمس. هنا لا صلاة هذه لا نافذة. ها؟ نكرة في سياق النفي تشمل كل صلاة. لا صلاة بعد صلاة الفجر. لا صلاة بعد

صلاة الفجر. هذه نكرة في سياق النفي - 00:05:30

فتشمل كل صلاة هذا ضوء الشمس فعندنا عموما تعارض عندنا عموما هذا يقول دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يشمل كل مسجد وايضا في الحديث هذا حديث ابن سعيد لا صلاة بعد صلاة الفجر فلا تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر - 00:05:50

حتى تغرب الشمس فعندما تعارض قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بان حديث ابو قتادة هذا عام محفوظ لم يدخل التخصيص. واما حيث ابن سعيد فهو عام غير محفوظ دخل التخصيص. فقدم الان - 00:06:20

المحفوظ لا صلاة بعد صلاة اه الفجر دخله التخصيص بركعتي الطواف قال النبي عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احد طاف بهذا البيت في اية ساعة ليل ونهار خص بركعتي الطواف يجوز ان تفهم هو خطأ - 00:06:40

ايضا خص بسبب الكسور. اذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلاة ايضا بركعتي الوضوء. نعم. قص ايضا رعاية الجماعة. الى اخره فلما دخله التخصيص نعم ضعف ضعف عمومه وقدم العام المحفوظ على العام غير محبوب - 00:07:10

العام المحفوظ هذا حجة بالاتفاق. العام المحفوظ هذا حجة في الاتفاق. لكن بقي العام غير المحفوظ هذا هو حجة فيما بقي نعم هل هو حجة فيما بقي؟ من العموم بعد التخصيص او ليس حجة - 00:07:40

هذا موضع خلاف بين الاصوليين والصحيح انه حجة. يعني الصحيح ان العام المحفوظ اه ان العام غير المحفوظ فيما بقي بعد التخصيص لما بقي من عمومه بعد التخصيص الصحيح انه حجة. ذلك استدلال - 00:08:00

الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تمسكوا بالعظمت عن اه موجود ان نخصص لها. نعم تمسك بالامهات مع وجود المخصص لها. شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - 00:08:20

يرى ان غالب الامومات في القرآن انها محفوظة. ولم يدخلها التخصيص. يكون غالبا عموما مات في القرآن محفوظة نعم ولم يدخلها التخصيص كامل لم يدخلها التخصيص. مثل قول الله عز وجل الحمد لله - 00:08:40

رب العالمين مثل قوله ما لك يوم الدين قول بعض العلماء بان العلماء قد دخلت تخصيصها واغلب المعلومات تخصيص هذا محمول على نصوص الاحكام والاوامر والنوافل المحمول على نصوص الاحكام في الاوامر والنواهي. نعم - 00:09:00

اه كذلك ايضا مذهب السلف مذهب اهل السنة والجماعة على ان للعام صيغة رسل نعم على ان صيغة في الصدور والدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجرؤا الفاظ كتاب السنة على العموم الا ما دل - 00:09:20

اجرؤا الفاظ السنة آآ والقرآن على العموم الا ما دل اه ايضا الدين الثاني ان انكار صيغ العموم يؤدي الى اختلال اوامر الشرع انكار صياح العموم يؤدي الى آآ اختلال اوامر الشرع اذ لا يصح الاحتجاج - 00:09:40

اذا انكرنا صيغ العموم فانه يؤدي الى آآ اختلال اوامر الشرع اذ لا يصح الاستدلال يا عم المحفوظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. هذا عام يشمل كل وقت دخل - 00:10:10

والمحفوظ المحفوظة غير المحفوظ حديث ابي سعيد دخله التخصيص لا صلاة بعد صلاة الفجر لا صلاة بعد صلاة العصر دخل التخصيص شتيه يعني كان ارسل تقسيم شيخ الاسلام يقولون تقسيم - 00:11:00

تقسيم يقول هذه التقسيمات شيخ الاسلام يقول تقسيم والى اصول وفروع تقسيم يقول هذا هذا حادث بعد القرآن لم يكن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. يقول المؤلف رحمه الله والخاص يقابل العام - 00:11:50

والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل. فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة والاستثناء اخراجها لولاه وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. فمن شرطه ان - 00:12:20

اكون متصلا بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط. ويجوز ان يتقدم علم والمقيد بالصفة زي مبارك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على -

00:12:50

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. آآ اه تقدم لنا العام وذكرنا تعريفه وانه في اللغة الشامل واما في الاصطلاح وهو اللفظ

المستغرق لجميع افراده بلا حصر. ثم بعد ذلك تكلمنا عن العام وهل له صيغ - 00:13:20

ليس له صيغة له صيغة تقصه وليس له صيغة تخصه الى اخره. ثم بعد ذلك تكلمنا عن صيغ العمل. ثم بعد ذلك تكلمنا ايضا عن اقسام عام ثم ذكرنا ان العام حجة ان العام حجة مطلقا سواء كان - 00:13:50

محمدا محفوظا يعني لم يدخل تخصيص او كان عاما غير محفوظ قد دخله قد دخله التخصيص ايضا بقي علينا من يعني من المسائل المتعلقة آآ يعني ينبغي علينا من المسائل المتعلقة في العام والسنتان المسألة الاولى دخول النساء في - 00:14:10
هل النساء يدخلن في في الخطاب العام او لا؟ يقول هذا لا يخلو من امرين ما يخلو او ما لا يخلو من ثلاثة امور. الامر الاول الامر الاول العام الذي يشمل الرجال والنساء - 00:14:40

نعم الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء فهذا يدخلن به او يدخلن فيه بالاتفاق. الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء هذا يدخلن فيه بالاتفاق. من امثلة ذلك قول الله عز وجل - 00:15:00
يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زواج الزات والساعة والعظيم. اه قوله يا ايها الناس هذا يشمل الرجال والنساء. وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. يا ايها الذين امنوا - 00:15:20
الله حق تقاته نعم يا ايها الناس نعم يا ايها الناس القسم الثاني القسم الثاني اه ما يختص بالرجال. نعم ما يختص بالرجال نعم فهذا لا يدخل فيه النساء هل هذا لا يذكر فيه النساء بالاتفاق؟ مثل رفع ضغط رجل نعم لفظ الرجل - 00:15:40
او ذكر فهذا لا يدخل فيه ما يدخل فيه النساء الان لا يدخل فيه النساء. لكن لكن القاعدة ان ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء الا بدليل. نعم الا لكن - 00:16:10

دخول النساء في هذا الخطاب العام هل يدخل او لا يدخلن؟ الى اخره يقول لا يدخل لكن عندنا قاعدة وهي اننا ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس. القسم الثالث اه لفظ الجمع والمذكر - 00:16:40
او الجموع المذكرة المضمرة والظاهرة. المظمرة والظاهرة. ما هي المبكرة المضمرة والظاهرة. من قول الله عز وجل؟ اه يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. آآ وكذلك ايضا قول الله عز وجل - 00:17:00
وكلوا واشربوا. وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. كلوا واشربوا. هذا من الجمعة المذكرة ايضا يا ايها الذين امنوا نعم يا ايها الذين امنوا هذا اغضب من المذكرة نعم هل تدخل في ذلك النساء او لا تدخل في ذلك الوقت؟ النساء. هذا - 00:17:30
موضع خلاف نعم موضع خلاف في دخول النساء نعم على رأينا على رأيين واذا قلنا بانه بان او لا يدخل كما سبق ان ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء الا لقليل - 00:18:00

فاصبح عندنا قسمان متفق عليه. وقسم مختلف فيه. اما القسم المتفق عليه الاول فهو الشامل للذكور والرجال للذكور والنساء. مثل يا ايها الناس هذا شامل. الله اول ما دل على اختصاص الرجال نعم ما دل على اختصاص الرجال به - 00:18:20
رجل هذا لا يدخل فيه النساء. القسم الثالث الفاظ الجموع المذكرة والظاهرة والمظمرة هذا كذلك ايضا هل هم داخلون في الخطاب العام؟ او ليسوا الخطاب العام هذا موضع خلاف. هذا موضع خلاف والصحيح دخول في ذلك. الصحيح دخولهم في ذلك - 00:18:50
وكون تسقط عنهم بعض التكاليف هذا لا يلزم من ذلك عدم الدخول كونه تصرف على المرأة تكاليف المالية لا يلزم من ذلك او البدنية والمالية. يعني المالية او البدنية - 00:19:20

هذا لا يلزم من ذلك انهم لا يدخلون. اه ونظير ذلك المريض يدخل في الخطاب العام والمسافر يدخل في الخطاب العام والمرأة في الحائط تدخل في الخطاب العام ومع ذلك - 00:19:40

سقطت عنهم بعض التكاليف قال رحمه الله والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى مختصر ومنفصل فالمتصل الاستثناء واتقين بالشرط والتقليد بالصفة. الخاص آآ في اللغة آآ هو ما يدل على - 00:20:00
وقطع الاشتراك ما يدل على الانفراد وقطع الاشتراك واما بالاصطلاح فهو اللفظ على محصور يقول في الاصطلاح فهو اللفظ الدال على محصور. وقولنا على محصور هذا يخرج العام لان العام هو اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر. اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا

حصر. وقولنا اللفظ تقدم الكلام عليه - 00:20:30

فالخاص هو اللفظ الدال على محصور اللفظ الدال على محصور مثاله أسماء العدد أسماء العدد مئة والى آخره هذا هذا لفظ دال على محصور مثل زيد عمرو هذا لفظ دال على محصور. مثل اسم الإشارة هذا اه مجتهد هذا لفظ - 00:21:00

دال دال على محصور. ثم قال والتخصيص تمييز بعض الجنة. هكذا عرف المؤلف رحمه الله التخصيص بأنه تمييز بعض الجملة وقوله الجملة الضمير هنا يعود على العام. يعني تخصيص بعض - 00:21:30

جملة العام تخصيص بعض جملة عام من بعض يعني افراد بعض افراد العالم بحكم يخالف العالم. التخصيص تمييز بعض الجملة. الجملة المراد هنا جملة العام. يعني اخراج بعض افراد العام بحكمه يوافق يخالف لحكم يخالف العام. اخراج بعض افراد العام بحكم - 00:21:50

يخالف العام وذلك انني لام وذلك بدليل هذا التعريف الذي عرف به المؤلف رحمه الله تمييز بعض الجملة تمييز اي تخصيص بعض الجملة آآ قوله البعض ايضا يخرج الكل. نعم والكل هذا لا يسمى تخصيصا. آآ وانما يسمى نسخا - 00:22:20

صرنا نسخا وبعض الجنة قلنا هذا يعود الى العام جملة عام يعني تخصيص بعض افراد الان بحكم يخالف الهان. والاحسن ان يقال في تعريف العام الاحسن ان نقول بتعريف العام هو قصر عام - 00:22:50

على بعض افرادة قصر عام على بعض افرادة بدليل يدل على ذلك. القصر العام على بعض افراد بدليل يدل على ذلك. اه قص تاريخ اه التعريف الخاص او تعريف التخصيص تعريف التخصيص وقال لك المؤلف تمييز بعض - 00:23:10

لكن نقول هل احسن من ذلك ان نقول قصر عام؟ على بعض افرادة بدليل يدل على ذلك. وحكمه حكم العام بالاجماع على انه جائز بالاجماع على انه يجوز تخصيص بعض افراد - 00:23:40

بحكم مستقل نعم بدليل يجوز ان يخص بعض افراد العام بحكم مستقل بدليل وشرطه وجود الدليل. شرط التخصيص يليق الا الدليل. لان مقصر في القاعدة ان العام يبقى على عمومته. هذا الاصل. الاصل - 00:24:00

ان العام يبقى على عمومته اه الا بدليل يدل على قصر بعض اخوانه الحكم المخالف. ايضا ايضا كنا نشترط ان يكون هناك دليل ايضا ان يكون الحكم مخالفا لحكم عام. اما اذا كان موافقا فانه نادر عن التخصيص. نقول لابد من الدليل وايضا - 00:24:20

لابد ان يكون الحكم مخالفا. الحكم مخالف. اما اذا كان موافقا فهذا ليس من التخصيص. هذا ليس للتخصيص متقدما قليلا تقدم لنا قريبا نعم حديث ابي سعيد لا صلاة بعد صلاة الصبح - 00:24:50

شمس ولا صلاة الا صلاة العصر حتى تغرب الشمس وهذه من عمر لا تتحرر بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فهنا نهى لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. ليش؟ النهي من بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس - 00:25:10

نهى عن الوقتين. صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس. نهى عن وقتين. ما بعد الصبح ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس. نهى عن الصلاة. بعد صلاة العصر وعنها حال الغروب حتى تغرب حتى يبدأ من الغروب. حديث ابن عمر لا تتحروا - 00:25:30

صلاتكم طلوع الشمس ولا غروب. فهنا خصص النبي عليه الصلاة والسلام بعض الافراد. بعض افراد العرب عن شملت اربعة افراد. حديث ابن عمر شمل كم؟ فردين شمل فردين فقط فهل هذا من باب التخصيص؟ او ليس من باب التخصيص؟ نقول هذا ليس من باب التخصيص. لانه - 00:26:00

بعض افراد العام بحكم وافق العام كله نهى. كله نهى. نهى عن الصلاة في طلوع الشمس حال الطلوع حال الغروب ونهى عن الصلاة ايضا في حديث ابي سعيد نهى عن الصلاة في اربعة اوقات. في حديث ابن عمر نهى عن الصلاة في وقتين - 00:26:30

اقول بان هذا ليس من التخصيص. هذا ليس من التخصيص. فشرط التخصيص ان يكون الحكم مخالفا. اما ان كان موافقا فهذا ليس من التخصيص وانما ذكره الشارع لبيان اهميته او - 00:26:50

وتأكيد الامر فيه يعني كون هذه الافراد خصها الشارع بذكرها بين اهميتها او لتأكيد اه الذي فيها او الامر الى آخره. نعم ومثال اخر مثال اخر قال آآ اوقفت هذا البيت على طلبة العلم. اوقفت هذا البيت على طلبة العلم - 00:27:10

على طلبة العلم ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك قال او هذا البيت على طلبة العلم في المسجد الفلاني. الان في المسجد الفلاني. هل هذا يدل على التخصيص؟ او لا يدل على - [00:27:40](#)

لأنك الان بانه الان لما قال اوقفت هذا البيت هذا عام. وقوله على طلبة المسجد الفلاني هذا خاص. فالحكم هنا هل هو مخالف ام وافق؟ موافق. يقول ما يعقل التخصيص - [00:28:00](#)

هذا لا يقتضي التخصيص لانه موافق. نعم لانه موافق. ها فما دام انه موافق لكن هنا يدل على تأكد طلبة العلم في المسجد الفلاني فنبداً بهم. نبداً بطلبة العلم في المسجد الفلاني انفضل شيء من راجع المرء فصره على - [00:28:20](#)

نسرده على بقية طلبة العلم اما ان كان مخالفا فانه يقال بالتخصيص يعني اذا كان نعم اذا كان مخالفا فانه آ وقت للتخصيص نقول يقتضي التخصيص مثال ذلك قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم - [00:28:40](#)

لذكر مثل حظ الانثيين. اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا يشمل كل الاولاد المسلم والكافر. لان قوله يوصيكم الله في اولادكم وش نوع العمر هنا؟ نوع العموم - [00:29:10](#)

ايه اوصيكم الله في اولادكم ها وقلنا بان المضاد سواء كان جمعا او مفردا اذا كان مضاف الى معرفة هذا يقصد العموم. يشمل كل الاولاد. يشمل كل الاولاد الذكور والاناث المسلم والكافر. المسلم والكافر. ثم جاء قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لا يرث المسلم - [00:29:30](#)

كافر ولا الكافر المسلم. هنا الان الحكم هنا موافق او مخالف مخالف. الحكم هنا مخالف الحكم هنا مخالف. فهنا نقول بانه يكثر التخصيص ما دام ان الحكم هنا مخالف نقول بانه يقتضي التخصيص. وهذه القاعدة يستفيد منها الان في الفاظ الوصية - [00:30:00](#)

والموقفين وايضا عند الاستدلال عند الخصم. تنظر في العموم وتنظر في الحكم الوارد. هل الموافق او ليس موافق. فان كان موافقا قلت هذا لا هو التخصيص. وان كان مخالف سلمت بانه يقتضي عام ويقتضي - [00:30:30](#)

التخصيص قال وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والتقويم للشرط والتقييد بالسمع التخصيص هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول تخصيص متصل. والمتصل هو الذي لا يستقل بنفسه المقتصر هو الذي لا يستقل بنفسه. والمتنصر هو الذي يستقل بنفسه. آ - [00:30:50](#)

رحمه الله تكلم عن التخصيص المتصل اما المنفصل فلم يتكلم عليه الرسالة مو هذي يضرب لها النور امثلة. نعم. اتخذها ابو بصر مثل التخصيص بالحس. التخصيص بالعقل التخصيص بالاجماع التخصيص بقول الصحابي اذا كان حكم الرفع التخصيص بقول الصحابي اذا كانوا - [00:31:20](#)

التخصيص في القياس التخصيص بالمفهوم التخصيص بالنص هذه المقصيات الفصيحة يعني فعندنا المخصصة الفصيحة التخصيص بالحس بالعقل بالاجماع اه بقول الصحابي اذا كان له حكم الرفع او اذا قلنا بان قول الصحابة حجة - [00:31:50](#)

آ القياس المفهوم النص. القياس المفهوم النص. هذه مخصصات ماذا؟ مخصصة منفصلة من امثلتها قول الله عز وجل واوتيت من كل شيء في ملكة سبأ خوتي يحمي كل شيء هذا عام وليس عامة كل هذه من الفاظ العموم هذه كل شيء من الفاظ - [00:32:10](#)

لكن هل هذا خاص او ليس خاصا؟ ليس خاصا. هذا ليس نعم هذا نقول خصه الحس خصه الحس فالحس يدل على انه ما اعطيت كل شيء. يعني الحس هذا يدل على انه على - [00:32:40](#)

انها هناك اشياء لم تؤتاها. نعم لم تؤتى هذه الاشياء الان. وايضا قول الله عز وجل يدمر كل شيء هذا عام فقوله يدبر كل شيء هذا الحس خصص انها لم - [00:33:00](#)

لن تدمر السماء لن تدمر الجبال الى اخره وبعض الاصوليون الاصوليين يقول بان هذا ليس من من التخصيص. وانما هو عام اريد به الخاص. كما تقدم لنا في احسن العام. كما تقدم في الاقسام العامة - [00:33:20](#)

يعني عام اريد به العموم. كما في قول الله عز وجل وما من دابة الا على الله رزقها. وعام اريد به ماذا ولد به الخاص كما في قول الله

عز وجل الذين قالها هم الناس ان الناس قد جمعوا لكم اه وانتم - [00:33:40](#)

العقل تخصيص بالعقل قالوا من امثلته قول الله عز وجل الله خالق كل شيء الله قال بكل شيء. والعقل دل على الله سبحانه وتعالى لم يخلق صفاته. لم يخلق صفاته - [00:34:00](#)

هذا ايضا كان يتقدم ها كما تقدم بعض الاصولين يعاند بذلك يقول هذا ليس من العام المخصص بالعقل وانما هو ماذا؟ ها؟ عام اريد النص النص كما تقدم في قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم وقوله عليه الصلاة والسلام اه قوله عليه الصلاة - [00:34:20](#) والسلام لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم الى اخره. المهم نفهم ان المخصص المنفصل هو الذي يستقيم بنفسه ان يخصص المنفصل هو الذي يستقل بنفسه. واما المخصص المتصل فهو الذي لا - [00:34:50](#)

اطل بنفسه ام لا يستقل بنفسه؟ نعم. آآ بل يكون العام والخاص بنص واحد وكن العام والخاص في نص واحد ومن امثلة ذلك قول قول الله عز وجل القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم. وهنا خص الصوم. كل عمل ابن ادم له الا الصوم - [00:35:10](#) كل هذه من الفاظ العموم نعم له الا الصوم فالله عز وجل خص الصوم. وايضا قول الله عز وجل ولله حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ولله على الناس حج البيت. على الناس هذا يشمل كل الناس. العلم - [00:35:40](#)

يشمل كل الناس تستغرق كل الناس حج البيت لكن قيده بقوله او خصه خصه بقوله من استطاع اليه سبيلا. قال اذا متصل فصف المتصل استثناء والتقني بالشرط والتقييد صفة نعم ان قال الاستثناء والاستثناء اخراج ما لولاه لدخنا في الكلام - [00:36:00](#) المقصدة الفصلة تقدم الاشارة اليها وقلنا بانها الحس والعقل وقول الصحابي والاجماع والمفهوم والنص وايضا القياس ايضا القياس المقصرة متصلة شرع المؤلف رحمه الله في بيانه المخصصات المتصلة شرع المهندس رحمه الله في بيانها الاستثناء فقال استثناء - [00:36:30](#)

اخراجنا لولاه لدخل في الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام يجوز تقدير الاستثناء عن المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. الاستثناء في اللغة الثني - [00:37:00](#) ومنه قوله اه اه تنايت الحبل اه يعني سيدنا في اللغة مفقود الميلاد رسمنا في قال اخونا من الثنية وهو العطر. الاستثناء في اللغة مأخوذ من الثني وهو العطف. ومنه قولهم تنيف الحبل اي عطفت - [00:37:20](#)

اي عطفت بعضه على بعض. وايضا يطلق على الصرف. يطلق على العطف من الثني. وهو ويطلق ايضا على يطلق ايضا على تقول ثنيته عن كذا اي صرفته عنه واما في الاصطناف فعرفه المؤلف رحمه الله بقوله اخراج ما لولاه لدخلت - [00:37:40](#) يضاف ذلك بان يقال بان او احدى اخواته. اخراج ما لولاه لدخل في الكلام لولا الضمير هنا يعود على الاخراج. نعم لولاه يعود على الاخراج اي لولا ان ذلك الاخراج موجود. اي لولا ان ذلك الاخراج موجود. لدخل في الكلام اي لدخل المخرج في حكم الكلام السابق - [00:38:10](#)

لدخلت الكلام اين دخل المخرج في حكم الكلام السابق؟ بان او احدى اخواتها هذا يمكن يخرج المخصصات المتصلة الاخرى مثل الشرط مثل الصفة يعني مثل التخصيص بالشر مثل التخصيص بالصفة فقول النبي - [00:38:40](#)

الا او احدى اخواتها لكي يخرج المخصصات الاخرى كالتخصيص بالصفة ما تكون بالاخواتها التخصيص بالشرط كما سيأتي ما يكون الا او احدى اخواته. الاستثناء لكي يكون نعم مخصصا هذا لا بد له من شروط الاستثناء لكي يكون مخصصا هذا لابد له من شروط - [00:39:00](#)

الشرط الاول النية. الشرط الاول النية. هل يشترط ان ينوي المستثنى نعم قبل تمام الاستثناء او لا يشترط المشهور المذهب انه لابد ان ينجو والا لم يصح الاستثناء. المشهور مذهب انه لابد نية الاستثناء قبل - [00:39:30](#)

المستثنى منه قبل تمام المستثنى. فلا بد ان ينوي فان ذلك فانه لا يصح التخصيص قال لزوجته انت طالق ثلاثا. انت طالق ثلاث فقال له ابوه قل الا واحدة. فقال الا واحدة. وش الحكم هنا؟ يصح ولا ما يصح؟ ما يصح؟ يقول ما يصح. لانه ما نوى - [00:40:00](#)

اصلا منوي. لا بد ان ينوي قبل تمام قبل ان ان يطول ثلاثة. انت طالق ان نوى الان قبل ان يقول ثلاثا صح عن استثنائي وصح تخصيصه. والا يقول ما يصح. منها ذلك قال اوقفت بيوتي - [00:40:30](#)

اوقفت بيوت انحنى كل البيوت مضاف الى معرفة لكن قيل له الا واحدا فقال ان بيتنا نقول هنا لا لانه لم ينم. يقول هنا لا يصح لان والرأي الثاني ان هذا ليس بشرط - [00:40:50](#)

الثاني ان هذا ليس بشرط بذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تحريم النبي عليه الصلاة والسلام مكة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر تحريم مكة اه وانه لا - [00:41:10](#)

وشجرها اه لا لا يعود شوكتها ولا يقتل فقال عباس يا رسول الله الا الاذ النبي عليه الصلاة والسلام ظهر الحديث انه لم يملك. نعم لم ينوي الا ليذكر فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان - [00:41:30](#)

وايضا هذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان سليمان عليه السلام قال لاطوفن الليلة على مئة امرأة تلد كل منها غلاما يقاتل في سبيل الله فقال الملك قل ان شاء الله قال النبي عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله لكان دركا - [00:41:50](#)

لكان دركا لحاجته كان بركة. فظاهر الحديث انه لو استثنى او نوى الاستثناء ان ذلك لا يصح. طيب هذا الشرط الاول الشرط الثاني الشرط الثاني الا يكون الاستثناء اكثر من النصف. الا يكون الاستثناء اكثر من النصف - [00:42:20](#)

وهذا يدل عليه كثير من الاصوليين انه ان كان اكثر من نصف ماسة وعلى هذا يكون الاستثناء هذا له ثلاث حالات. ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يستثنى الكل من الكل. فهذا الاستثناء الرافض والتخصيص - [00:42:40](#)

صحيح ان نستثنى الكل والكل. فنقول هذا باطل. وليس هنا هذا ظاهر صحيح. مثال قاد زوجتي طالق صلاة الا ثلاثا. ها؟ شو الحكم؟ باطل. هذا نقل ضعف. لان الاصل في كلام - [00:43:00](#)

المكلف اعماله او اهماله عمالة الاصل ان كلام ان كلام المكلف عن اول فاهماله دون اعماله دون اهماله دون اهماله او قوله يقول الا ثلاثة اشتهر يقول بان الباطل قد - [00:43:20](#)

حكي ان كلامه باطل بالاتفاق او مثلا باطل في الاقرار قال له عليه الف ريال ثم قال الا هذا باطل الحالة الثانية ان يستثنى النصف فاكتر ان يستثنى النصف اكثر مثل من قال زوجتي طالق ثلاثا الا ثنتين - [00:43:40](#)

زوجتي طالق وثلاثا الا ثنتين. هل يصح ولا يصح؟ المشهور مذهب؟ نعم. اما يقع عليه ثلاث طلاقات. وقال ما يصح ان اكثر من النصف. والرأي الثاني ان هذا صحيح. وانه لا بأس به. لانه جاء في - [00:44:10](#)

القرآن وكلام العرب جاء الاستثناء اكثر من النصف في في الصفة وكذلك ايضا في العدد كذلك ايضا في العرب ولذلك قول الله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا - [00:44:30](#)

يا من اتبعك من الغاوين. ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين. فقله الا من ها؟ لقول الله عز وجل ولو حرصت بمؤمنين نعم الى اخره - [00:44:50](#)

صحيح. اما وسع ان يستثنى الاكثر او النصف. طيب القسم الثالث ان يستثنى اعظم نصف هل نستدري اقل من مصر؟ ها؟ وهذا حكمه صحيح. نعم الله بالاتباع. ايه مثل ما - [00:45:20](#)

له عليه الف ريال الا مئة ريال او قال زوجتي طارق الا طلقة واحدة نقول بان هذا صحيح. نقول بان هذا صحيح. طيب هذا لسطار. الشرط الثالث الشرط الثاني اه اتصال الكلام. نعم؟ ان يتصل المستثنى المستثنى منه حقيقة او حكما - [00:45:40](#)

الرسولين حقيقة او حكم. حقيقة مثل ان يقول آآ حقيقة مثل ان يقول اه له علي الف الياء ان لم يكن. او مثلا يقول آآ رفيقي احرار الا زيد. هذا يقول بانه حقيقة. حكم حكم ان - [00:46:10](#)

ان يكون هناك فاصل من عطاس او سعال او تتعب ونحو ذلك. مثل ان يقول اه زوجتي طارق ثم ثلاثا ثم يحصل له عطاس او تثار ونحو ذلك فيقول ان الله الا واحد. نعم الا واحد. طيب - [00:46:50](#)

الرأي الثاني رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه يصلح الاستثناء بالمشيئة ولو في سنة ورد

عن سعيد بن جبير وغيره انه ينصح ان استثناء ولو لاربعة اشهر - [00:47:20](#)

لكن هذا الصحيح انه نعم الصحيح انه فيه نظر في الكلام هذا يعني لو قمنا بهذا ما ولا يقع ما تقع الاطارات صحيحة. ولا يطلق

الانسان ما في هناك صلاة ولا عتاب. والى اخره يعني يؤدي الى ابطال العقود. والايمان وغير ذلك. وارشد - [00:47:40](#)

كان النبي عليه الصلاة والسلام لانه لو قال والله لاذهبن لان والله لاذهبن ثم وبعد ذلك يقول ثم ذلك ماذا يعني ما ذهب او لا اراد ان

يذهب؟ وش بدل من يحنت يقول - [00:48:10](#)

ان شاء الله لان من استثنى ها لم يحنت لان الاستثنى لم يحلف ويقول ان شاء الله وينتهي والرأي الثالث وهم استدلووا بظهر الآية غذا

الا ان يشاء الله. الا ان يشاء الله. وايضا قول الملك مسلم عليه الصلاة والسلام قل ان شاء الله - [00:48:30](#)

لكن هذا ليس ليس ظاهرا. الرأي الثالث انه يصح الاستثناء ما دام ان الكلام واحد. حتى وان لم يحصل اختصار في الصحيح انه اذا لم

يكن هناك فاصل طويل ارفع والكلام لا يزال واحدا فانه يسأل - [00:49:00](#)

واجب لذلك ماذا؟ يدل لذلك نعم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه طيب الشرط الرابع الشرط الرابع آآ ان يكون الاستثناء آآ ان

يكون الاستثناء والمستثنى صادرين من متكلم واحد. ان - [00:49:20](#)

هنا الاستثناء والمستثنى منه صابرين من متكلم واحد. فلا يصح ان يكون اه المستثنى منه من متكلم والاستثناء من متكلم اخر. ولو

انه مثلا قال زوجتي طالب نعم زيد او قال مثلا بعثة هذه السيارات وقال ابوه الا واحدة ها - [00:49:50](#)

وهبتك وهبتك هذه السيارات وقال ابوه الا واحدة. هل يصح او لا يصح؟ لا ولهذا دليله ها قول الملك لسليمان عليه الصلاة والسلام قل

ولو كان يصح لقاله الملك الشرط الخامس كان الشرط الخامس ان يستثنى باللفظ - [00:50:20](#)

ان نستثنى باللفظ هذا اذا كان فيما يتعلق بالعدد ما يصح نعم فيما يتعلق بالعدد هذا لا يصح الاستثمار بالقلب. اما المعدود فيصح ان

يستثنى بالقلب. فمثلا نعم زوجتي طالق ثلاثا الا واحدة - [00:50:50](#)

نعم لا يصح ذلك لكن بالنسبة للمعدود نقول يصح لانه في اللغة العربية يأتي العام الخاص قال زوجاتي طالق ونوى ها زوجات طوارق

نوى الا في البن يقول هذا صحيح يقول - [00:51:20](#)

هذا صحيح لان العام يأتي باللغة العربية ويراد به الخاص كما تقدم او قال مثلا اه وهبتك سياراتي او بيوتي او الا واحد. او نوى الا

سيارة او نحو ذلك فنقول بان هذا صحيح لان في المعدود. لكن قال العلماء رحمه الله بشرط ان لا - [00:51:50](#)

العدد ان ترفع يعني لو قال زوجاتي الرابع ولا واحد الا واحد قالوا ما يصح كما نقال في العام في العدد قال زوجتي طالق ثلاثا الا

واحدة طالق ثلاثا سواء ان واحدة قالوا بان هذا لا يصح لان قالوا بشرط الا يصرح به شيء بالعدد. اه طيب ايضا الشرط السادس -

[00:52:20](#)

الشرط السادس ان يكون الاستثناء من جنس المستثنى منه. نعم ان يكون من جنس وهذا ذهب اليه بعض الاصوليين والرأي الثاني ان

هذا ليس بشرط. الرأي الثاني ان هذا ليس بشرط - [00:52:50](#)

يعني سواء كان من جنسنا من حولا يكن من جنس المستثنى منه. يعني مثلا لو قال له عليه الف صيام الا ثوبا. ها؟ هل نقول يصح هذا

الاستثناء او لا يصح؟ اذا قلنا بانه - [00:53:10](#)

لا يشترط ان يكون الاستثناء للنساء غير الصح الا قيمة ثوب الخصم واذا كنا يشترط ها يلزمه الف ريال. يلزمه اما الثوب هذا نعم اما

الثوب هذا فانه لا والصحيح انه لا يشتري ولهذا ذهب الى المؤلف قال نعم قال المؤلف رحمه الله ومن شرط - [00:53:30](#)

ان يكون متصلا بالكلام ويجوز الاستثناء. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس وغيره يجوز من

الجنس وغيره وهذا دليله نعم هذا القول ما دام الى المؤلف رحمه الله هذا هو الصحيح ودليله قول الله عز وجل - [00:54:00](#)

ما يسمعون فيها لها الا سلامة. لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما. لا شك فرق ان ان السلام نعم ليس من جنس آآ اللغو وايضا من ادلته

قول الله عز وجل - [00:54:20](#)

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة انت راض منهم الا ان تكون تجارة الرأي الثاني ان هذا ليس بشرع

وهذا القول هو الصحيح. وعلى هذا لو قال لطف ببيوتي الـ مئة الف - [00:54:40](#)

يصح ولا ما يصح؟ تقول يصح. لانه قال وقفت ببيوته او قال وهبتك. سياراتي الـ خمسة الاف ريال يقول بان هذا نقول بان هذا

صحيح. طيب بقي المسألة الاخيرة قال المؤلف ويجوز تقديم - [00:55:00](#)

استثناء على المستثنى منه. واحد ليس بشرط ان يكون الاستثناء متأخرا اي المستثنى اه كما لو ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام

اني والله ان شاء الله لا احلف على يميني - [00:55:20](#)

فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني. اني والله ان شاء الله اني والله ان شاء الله لا احلف على يدك فارى غيرها خيرا منها الا

كفرت عن يميني واتيت الذي مثاله ايضا - [00:55:40](#)

من قال الا واحدة انت طالق ثلاثة. ها صح. او الا سيارة ها وهكذا كل سياراتي. الا سيارة وهكذا كل سياراتي. او قال مثلا آ الا له عليه

عشرة الاف وهكذا وقل بان هذا صحيح - [00:56:00](#)

اه بقي علينا المسألة الاخيرة ايضا تتعلق بالتخصيص. وهي اذا تعطل الاستثناء جملا متعاطفة بالواو الاستثناء اذا كان بعض جمل

متعاطفة بالمرء. هل هو راجع الى الجميع؟ ها او راجع الى الجملة الاخيرة. هل هو راجع الى الجميع؟ او راجع الى الجملة الاخيرة.

يقول هذا لا يخلو من امرين. لا - [00:56:30](#)

نحن لا يخلو من امرين. الامر الاول ان تكون هناك قرائن تدل على رجوعه الى الجميع. فهذا نقول لن نراجع الجميع لا اشكال او تكون

هناك طرائن تدل على رجوعه الى الجملة الاخيرة ها فنقول بانه - [00:57:00](#)

الى الجملة الاخيرة. يقول بانه راجع الى الجملة الاخيرة. ولكن اذا كان الدليل او قرينة دلوا على رجوعه اما الى الجميع قول الجملة

الاخيرة فالامر في ذلك ظاهر. مثال ذلك قول الله عز وجل فتحرير رقبة - [00:57:20](#)

مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصبروا. فقلوه الا ان يتصدقوا هل نقول بان يراجع الجميع؟ او راجع الى الدية؟ ها؟ راجع للدين

بس عندنا دين على ذلك. دليل على انه ممكن - [00:57:40](#)

تنازلوا عن الدين. هذا حق الله عز وجل لا يمكن ان يتنازل عنه. الكفارة هذا حق الله عز وجل لا يمكن التنازل عنه اذا كان هناك دليل

يدل على الرجوع الى الجملة الاخيرة او الجمل الامر ظاهر. لكن اذا لم يكون هناك دليل - [00:58:00](#)

فالجمهور انه يعود الى الجمل الى الجمل كلها. الجمهور يعود الى الجمل كلها الحنفية لا يعود الا ها لا يعود الا الى الجملة الاخيرة. ومن

امثلة ذلك قول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثني جالسا - [00:58:20](#)

ولا تقبل لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. الا الذين تابوا هنا الله عز وجل قال تجد اليوم ثمن جلدة ولا تقبل لهم

ساتر ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين اتاخرن. فقلوه - [00:58:50](#)

هل هو راجع الى الفسق؟ يعني اذا تاب يرتفع عنه وصف الفسق. او نقول بانه راجع الى اه ايضا الفسق قبول الشهادة. التوبة ورزق

الحق المطلوب. لكن الان هل ترفع عن وصف الفسق؟ وعدم قبول الشهادة او نقول لها الحنفية يقول لا يعود الى الجملة الاخيرة بس -

[00:59:10](#)

والرأي الثاني انه يعود الى الجملة الاخيرة والى ايضا ها غيرها من الجمل يعني مثلا قال مثلا وقفت نعم وقفت سياراتي وبيوتي آ

ايضا قال وقفت سياراتي وبيوتي واقمشة الى اخره الا واوحدا. فيقول هل نقول يرجع الى الجميع؟ او نقول يرجع الى الجنة -

[00:59:40](#)

الى اخره يتنزل عن هذا. العام يتنزل عن هذا. الله اكبر. الراجحي هو رأي جمهور اهل العلم انه يعود الى الجميع. ان الموت يركب

العطف. فكأن العطف والجمع الواو فقط للعطف والجمع فكان منه كالشيء الواحد - [01:00:30](#)

اي نعم لكن فهل يشرع عنك ايه؟ تصلي معهم ولا اي نعم انه لا اشكال مع ان اذا كان القاعدة اذا ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق

المرأة والعكس - [01:01:00](#)

واحدة لكن ككونه عام الان من حيث لفظ العموم بس. هل نقول داخل على الرجال والنساء او نقول بان اللسان في الداخل يحتاج الى

القاعة ها؟ ايه - يعني من باب الاطلاق ان يأتينا ان شاء الله الفرق بين العام والخاص - 01:02:30
لكن اذا قلنا بان فعل الصحابي رضي الله تعالى عنه حجة يقول النبي فعل الصحابة حجة هل يأتينا ان شاء الله وانت ان شاء الله في
الدروس القادمة. وانه يكون ساخط تخصيص او كان له حكم من الرفع يكون صاحب التخصيص. فهذا ليس من باب التخصيص ايضا
- 01:03:30

العام المخصوص ورد اولاً ثم خص العام الذي اريد به الخصوص يحصل له ذلك. وانعام مخصص ورد اول عاماً ثم العام المخصوص
فهو اتي هكذا جملة واحدة اي نعم اي نعم - 01:03:50
كيف؟ ايه الا واحد الان هل نقول الا واحد من السيارات ولا من البيوت ولا من الاقمشة ولا من اهل الطلاق هذا هذا موضع الخلاف.
الحنفي يقول يعود من الاخيرة بس ان واحد من المؤمنين الاخيرة. ايه - 01:04:50
يا الجميع ان واحداً من كل واحد - 01:05:20